

Distr.: General
8 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سيلفا (نائب الرئيس) (البرازيل)

لاحقا: السيد كوهونا (الرئيس) (سري لانكا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-09590 (A)



٣ - وأضافت أن بيلاروس ترحب بقرار تعيين أمانة الأونسيترال كمستودع وحيد للمعلومات المتعلقة بالتحكيم بموجب القواعد، وتتطلع إلى قيام اللجنة والأفرقة العاملة المعنية بالموضوع بمزيد من العمل، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمسألة الدعاوى الموازية المرفوعة بشأن المنازعات التجارية أو الاستثمارية. وهي ترحب أيضا باعتماد دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، وتتطلع إلى الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة في المستقبل فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المشمولة بضمان، والإعسار عبر الحدود، والتجارة الإلكترونية والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وعمل اللجنة المتعلق بدليل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها سيساهم في إنتاج وثيقة معلومات قيمة. وينبغي أن تعكس جهود اللجنة في مجال الاشتراء العام اللوائح التنظيمية الإقليمية والعالمية المتعلقة بهذا الأمر.

٤ - وأشارت إلى أن بيلاروس عارضت باستمرار أي نقل لسلطة اتخاذ القرار من اللجنة ككل إلى أفرقتها العاملة، أو إلى ندوات أو آليات أخرى. وقالت إن طريقة عمل اللجنة حاليا تكفل تبادل وجهات النظر على نطاق واسع وبشكل غير تمييزي. ومن الضروري الحفاظ على مبدأ التوافق في إعداد واعتماد وثائق الأونسيترال من أجل ضمان تطبيقها عالميا. وينبغي أن تواصل اللجنة جهودها لبناء قدرات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون التجاري الدولي وتطويره التدريجي، بالاستناد إلى تجارب الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والتوسع في ممارسة القيام بزيارات لأغراض التقييم. ويجب أن تبحث اللجنة أيضا عن جهات مانحة لتدعم أنشطتها في مجال المساعدة التقنية وتقوم بدور فعال في تنظيم مناسبات التدريب والمناسبات الأخرى، وفقا لاحتياجات الدول. وفي هذا الصدد، تشعر بيلاروس

في غياب السيد كوهونا (سري لانكا)، تولى السيد سيلفا (البرازيل)، نائب الرئيس الرئاسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/68/17)

١ - السيدة تاتارينوفيتش (بيلاروس): قالت إن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) مهم لتحديد الممارسات الجديدة والواعد التي من شأنها تعزيز نظام القانون التجاري الدولي، والنهوض بسيادة القانون بين الدول والجهات الاقتصادية الأخرى المعنية. ويرحب وفد بلدها باعتماد قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وقد شدد منذ فترة طويلة على ضرورة إيجاد توازن بين مصالح المستثمر والدولة المتلقية للاستثمار ودولة المستثمر، ومن دواعي سروره أن القواعد تكرر مبدأ تشاور هيئة التحكيم مع الأطراف المتنازعة بشأن جميع الجوانب الرئيسية للكشف عن المعلومات في إجراءات التحكيم المتعلقة بالمنازعات في مجال الاستثمار.

٢ - وأردفت قائلة إن القواعد ستكون فعالة إذا ساعدت على كفالة عدم انتهاك حقوق الأطراف المتنازعة، وعدم ممارسة أي ضغط لا داعي له للتأثير على الأطراف أو على إجراءات التحكيم ذاتها. ويعترف وفد بلدها بضرورة التمييز الواضح بين الحماية الدبلوماسية وحق الدول الأطراف في معاهدة استثمار دولية في أن تشارك في إجراءات التحكيم المتعلقة بتفسير تلك المعاهدة. ويتعين تجنب أي إساءة استغلال لحق دولة المستثمر في أن تقدم معلومات إلى هيئة التحكيم. وعلاوة على ذلك، يجب حماية المعلومات السرية والحساسة.

٧ - السيد أبو الحسن (الكويت): قال إن دولة الكويت، التي انتخبت مؤخراً عضواً في الأونسيترال، لا تزال ملتزمة بتطوير تشريعاتها المحلية وتعديلها بما يتماشى مع صكوك القانون التجاري الدولي وتطلع إلى المساهمة في أعمال الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات في مجال التجارة الإلكترونية والمنازعات التجارية الدولية. وهي تعلق أهمية كبيرة على إصلاح القواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، التي لن تكون كاملة ما لم تتناول مسألة الجريمة الإلكترونية. وللاونسيترال دور هام يجب أن تؤديه في هذا الصدد، وينبغي تعزيز هذا الدور من أجل النهوض بسيادة القانون. ويدعو وفد بلده للجنة إلى مضاعفة جهودها في سبيل تعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية، ويدعو فريقها العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) إلى مواصلة أداء ولايته.

٨ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بالصكوك المعتمدة خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة، بما فيها قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد الأونسيترال للتحكيم المنقحة، التي تهدف إلى جعل قضايا التحكيم المرفوعة بموجب معاهدة استثمار أبرمت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في متناول الجمهور عن طريق نشر المعلومات عن بدء التحكيم، ووثائق التحكيم الرئيسية، والجلسات العلنية ومشاركة الأطراف الثالثة. ويوفر دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل الحقوق الضمانية تعليقات وتوصيات متعلقة بالمسائل القانونية والعملية التي يتعين تناولها في سجل حديث للحقوق الضمانية. والتوجيه المتعلق بنظم الاشتراء المقرر وضعها وفقاً للمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العام (A/CN.9/770) ومسرد مصطلحات الاشتراء المستخدمة في القانون النموذجي (A/CN.9/771) سيساعدان في مجال الاشتراء

بالامتنان لمساهمة أمانة الأونسيترال في حلقة عمل بشأن تسوية منازعات الاستثمار عقدت في مينسك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتطلع إلى بذل جهود تعاونية مماثلة في المستقبل.

٥ - السيد أوتسوكا (اليابان): أعرب عن تقديره لمساهمة اللجنة في التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي قائلاً إن دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل الحقوق الضمانية سيكون مفيداً لجميع الدول، لأن من الممكن استخدامه على نطاق واسع في الممارسات التشريعية لتحقيق فعالية تسجيل المعاملات المشمولة بضمان، إضافة إلى توفير استثمارات نموذجية للتسجيل. ويرحب وفد بلده بالتنقيحات المدخلة على دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والتوصيات بشأن التزامات المديرين في الفترة التي يوشك فيها حدوث الإعسار، والتنقيحات المدخلة على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي. وقال إن هذه الصكوك ينبغي أن تساعد كلا من المشرعين والقضاة في تفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والتشريعات التي تسن على أساس القانون النموذجي تفسيراً موحداً.

٦ - وأعرب عن سرور وفد بلده لتوصل اللجنة في نهاية المطاف إلى اتجاهها الاستراتيجي فيما يتعلق بالمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وإنشائها ولايتين جديدتين للفريق العامل الأول (مؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة) والفريق العامل الخامس (قوانين الإعسار). وأعرب عن أمله في استمرار دراسة الصكوك الجديدة بعناية، مع مراعاة ضرورة تنسيق التشريعات الوطنية الحالية بشأن هذه المسألة.

١١ - السيد دي فيغا (الفلبين): قال إن اللجنة ساعدت على تسهيل التجارة العالمية عن طريق تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده تدريجياً. فقد ساعدت اتفاقياتها وقوانينها النموذجية وسائر صكوكها على تقليل أو إزالة العقبات التي تحول دون تدفق التجارة. واللجنة جديرة بالثناء لوضعها الصيغة النهائية لقواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن القواعد ستنتشر باعتبارها نصاً قائماً بذاته، بحيث لا يقتضي مجرد الإشارة في معاهدة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم تطبيقها التلقائي. ويتسق هذا النهج مع مفهوم حرية الأطراف وسيتيح قدراً أكبر من المرونة فيما يتعلق بانطباق هذه القواعد على قواعد التحكيم العامة الأخرى. وتؤيد الفلبين اقتراح أن تكون أمانة الأونسيترال بمثابة مستودع الشفافية.

١٢ - وأضاف أن إعداد اللجنة واعتمادها الصيغة النهائية للدليل التشريعي الفني بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية والتنقيحات المدخلة على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود هما أيضاً من الإنجازات الجديرة بالملاحظة التي تحققت في دورتها السادسة والأربعين. وأكد أن وفد بلده تابع باهتمام شديد عمل اللجنة في مجالات الاشتراء العام والتجارة الإلكترونية وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وأنه يهتم خصوصاً بتوصيات الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تلبي مشاريع القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر احتياجات البلدان النامية والبلدان الخارجة من النزاعات والكيفية التي يمكن بها أن يزيد التحكيم فعالية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

العام. والقصد من إدخال التنقيحات على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود هو معالجة عدم اليقين فيما يتعلق بتطبيق القانون النموذجي وتقديم توجيهات قيمة إلى المحاكم المحلية. وترد في الجزء الرابع من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مناقشة مفيدة للمسائل المتصلة بمسؤوليات مديري الشركات التي أوشكت أن تُعسر.

٩ - وأضاف أنه في ضوء الوضع المالي للجنة، قدمت الولايات المتحدة ورقة (A/CN.9/789) تشجع فيها الأعضاء على النظر في كثير من الجوانب المتعلقة بتشغيل الأونسيترال، وأعرب عن سرور وفد بلده ببدء اللجنة النظر في ما إذا كان يلزم إدخال تغييرات على أساليب عملها. ومما يسره بصفة خاصة أن اللجنة قد ناقشت معايير تحديد متى يجب الاضطلاع بمشاريع واعترفت بأدوات مختلفة يمكن بها إدخال مزيد من المرونة والكفاءة في أساليب عملها، ومن بين تلك الأدوات الاستعانة بالخبراء أو المقررين الخاصين.

١٠ - ومضى يقول إن وفد بلده يرحب أيضاً باعتراف اللجنة بفوائد التعاون الفني مع منظمات أخرى، مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ويتطلع إلى تقرير الأمانة المقبل بشأن إمكانية الاضطلاع بمشاريع مشتركة مع هذه المنظمات. ويتطلع أيضاً إلى استمرار مناقشة تدابير إصلاحية يمكن أن تساعد على تعظيم قدرة اللجنة على إنجاز المزيد بمواردها المحدودة، وعلى كفاءة التركيز على المشاريع ذات الأولوية العليا. وساهمت اللجنة بطريقة ملموسة، عن طريق الآلية العملية المتمثلة في الصكوك الدولية الرامية إلى تنسيق القانون التجاري الدولي، في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وتستحق التقدير لهذه المساهمة.

١٣ - تقوم اللجنة بمناقشة النتائج واعتمادها، بدلا من الأفرقة العاملة، لأن الإجراءات في هذه الحالة قد تكون بالغة الصعوبة وباهظة التكلفة. وقد حدث تحوّل في مهمة العديد من الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال عن القيام بصياغة نصوص تشريعية إلى القيام بوضع صكوك قانونية غير ملزمة أكثر تفصيلاً ناشئة عن نصوص تشريعية، مثل الأحكام التشريعية النموذجية وأدلة التنفيذ والملاحظات. وقد كُلفت بعض الأفرقة بمهام تتعلق بمواضيع ضيقة جداً. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن المسائل القانونية المعنية قد تكون مفيدة، لن يكون لمثل هذا العمل نفس تأثير النص التشريعي في الارتقاء بتنسيق القانون التجاري الدولي.

١٦ - وأضافت أن الدورة السادسة والأربعين للجنة شهدت بعض التطورات الكبيرة والمفيدة لكنها أثارت أيضاً بعض الشواغل. فقد كان العمل المتعلق بقواعد الأونسيترال للشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على سبيل المثال صعباً للغاية. فعمليات التحكيم بين المستثمرين والدول ليست ذات طابع تجاري. ويحكمها القانون الدولي العام، وليس القانون الوطني الذي تختاره الأطراف. وبناء على ذلك، لا يمكن أن تنطبق نماذج وقيم وتقنيات التحكيم التجاري على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول. وتؤيد سنغافورة مبدأ الشفافية في عمليات التحكيم تلك كطريقة لكفالة نزاهتها، التي تعرضت للانتقاد في الآونة الأخيرة. ومع ذلك، فهي تشاطر مختلف الدول قلقها إزاء تدخل المنظمات غير الحكومية في قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول.

١٧ - ومضت تقول إن قواعد الشفافية تشكل حلاً وسطاً بين مصالح مختلفة، يتمثل جانب رئيسي منه في أن هذه القواعد لن تطبق إلا على اتفاقات الاستثمار التي ستبرم في المستقبل. وقد كُلفت اللجنة الفريق العامل الثاني (التحكيم

١٣ - وقال إن مؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة تشكل معظم النشاط الاقتصادي في العديد من البلدان النامية، وينبغي مساعدتها على المشاركة في التجارة على المستوى الدولي عن طريق الحد من العقبات القانونية المختلفة التي تواجهها. ولذا يؤيد وفد بلده إنشاء ولاية لفريق عامل تركز على دورة عمر المؤسسة التي تنتمي إلى فئة تلك المؤسسات، ويكون الهدف من ذلك العمل هو تهيئة بيئة قانونية مواتية من شأنها تبسيط وتسهيل تأسيس هذه المؤسسات وتسجيلها.

١٤ - وقال إن الفلبين تتطلع أيضاً إلى التعلم من الأعمال التحضيرية المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص والمساهمة فيها، وهي شراكات تشكل بديلاً هاماً لكفالة توافر الموارد اللازمة للتنمية. وأكد أن إقامة هذه الشراكات هي في الواقع إحدى الاستراتيجيات التي حددها حكومة بلده لتحقيق النمو الشامل عن طريق مشاريع البنى التحتية والتنمية. وهي تشجع التعاون بين القطاعين العام والخاص على تحقيق أهداف النمو والتنمية المشتركة من خلال الاستفادة من مزايا مبادرات القطاع الخاص، إلى جانب تقديم الخدمات العامة بكفاءة وسرعة.

١٥ - السيدة لي (سنغافورة): قالت إن اللجنة أكدت عن حق أهمية وضع نصوص تشريعية، بدلا من الصكوك القانونية غير الملزمة، لأنه من المرجح في هذه الحالة أن يتحقق توافق في الآراء بشأنها، ولوجود حاجة اقتصادية إليها، ولما سيكون لها من تأثير مفيد على تطور القانون التجاري الدولي. وفي حين أن الصكوك القانونية غير الملزمة من قبيل الأدلة والملاحظات لها مكانتها، تمثل النصوص التشريعية أفضل وسيلة لتنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الأفضل أن تقوم الأمانة العامة، بالتعاون مع الخبراء، بصياغة الصكوك القانونية غير الملزمة، على أن

الديمقراطية. وقد بدأ المركز الإقليمي بالفعل في الاضطلاع بدور هام في تعزيز عمل اللجنة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من خلال حلقة دراسية عُقدت في أستراليا في شباط/فبراير ٢٠١٣. وقالت إن حكومة بلدها ترحب أيضا بإنشاء وظيفة منسق الأونسيترال في أستراليا لتنسيق الأعمال المتصلة بالأونسيترال في ذلك البلد.

٢١ - السيدة نورشارين (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها شارك في أعمال الأفرقة العاملة التابعة للجنة، لا سيما الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)، وينظر في المسائل التي أثّرت في مناقشات الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر). وقد أحاط علما بأعمال الفريق العامل الثاني وباعتماد قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، التي ستدخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ولن تُطبق سوى على معاهدات الاستثمار التي ترم في المستقبل. وتؤيد ماليزيا الوساطة أو التوفيق كآلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، من شأنها تحسين كفاءة ومرونة حل المنازعات، واستهلاك موارد أقل وتيسير علاقات العمل بين الأطراف في الأجل الطويل، مع تحسين الحكم الرشيد والممارسات التنظيمية للدول. ويلاحظ وفد بلدها أيضا العمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الأخرى، ويرصد عن كثب تنفيذ أي من الصكوك التي اعتمدها تلك الأفرقة.

٢٢ - السيد بانيرجي (كندا): قال إن قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول تشكل إضافة هامة لإطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويؤيد وفد بلده قرار مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع في شكل اتفاقية. ويشكّل دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية عنصراً هاماً في مجموعة الأدوات التي وضعتها اللجنة في مجال

والتوفيق) بصياغة مشروع اتفاقية بشأن تطبيق قواعد الشفافية على المعاهدات القائمة. وفي حين أنه تم الاتفاق على عدم توقع استخدام الدول للآلية التي تتيحها هذه الاتفاقية وعدم تعرّضها لأي ضغوط للقيام بذلك، سيؤدي أي تطبيق لقواعد الشفافية على المعاهدات القائمة إلى إثارة مشاكل خطيرة. فالاستثمارات التي يجري توظيفها عملاً بتلك المعاهدات تستند إلى البيئة القانونية المحيطة بها. وأي تغيير من جانب واحد في تلك البيئة بعد توظيف الاستثمارات من شأنه تدمير الثقة في القواعد المطبقة عليها، الأمر الذي يتنافى مع سيادة القانون.

١٨ - وأردفت تقول إن سنغافورة لا تزال ملتزمة بعمل الأونسيترال وسوف تواصل الدعوة إلى اعتماد نصوص الأونسيترال فيما بين شركائها في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

١٩ - السيدة أوبراين (أستراليا): قالت، تأكيداً منها لتأييد وفد بلدها للجهود التي تبذلها الأونسيترال من أجل التنسيق التدريجي للقانون التجاري الدولي وتنفيذ المعايير الحديثة للقوانين الخاصة، إن تطبيق المعايير الموحدة على الصعيد الدولي سيساعد على الحد من الحواجز التي تعترض سبيل التجارة الدولية والاتجار والاستثمار. لذا، فإن التعاون الوثيق بين الأونسيترال والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى العاملة في مجال تنسيق القوانين الخاصة، مثل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، مهم لتجنب ازدواجية الجهود وكفالة التطوير المنهجي والموحد للقانون التجاري الدولي.

٢٠ - وذكرت أن أستراليا ترحب باعتماد قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وافتتاح مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في جمهورية كوريا الشعبية

اتخاذ قرارات مستنيرة والتوفيق بين الأولويات والموارد. وينبغي إجراء مناقشات مماثلة في السنوات المقبلة.

٢٥ - السيد كلارك (المملكة المتحدة): قال إن قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول هي مساهمة هامة في النظام الدولي لحماية الاستثمارات. وتؤيد المملكة المتحدة الدور الذي تضطلع به أمانة الأونسيترال كمستودع للشفافية في إطار القواعد. ولكن أي طلبات للحصول على مزيد من التمويل لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور ينبغي أن تستند إلى أساس لا يكون له أثر من حيث التكلفة على الميزانية. ويأمل وفد بلده أن يؤدي الاتفاق المقترح بشأن تطبيق القواعد إلى استخدامها على نطاق واسع.

٢٦ - وأضاف أن المملكة المتحدة سرّها أن تشارك في أعمال الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) بخصوص وضع توجيهات تشريعية بشأن التزامات المديرين في الفترة التي يوشك فيها حدوث الإعسار وبخصوص تنقيحات دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، التي اعتمدها اللجنة بعد ذلك. وتؤيد المملكة الاقتراح الداعي إلى عقد ندوة للنظر في المواضيع التي سيعنى بها الفريق العامل في المستقبل، ومواصلة الفريق لعمله المتعلق بحالات الإعسار الجماعي التي تمثل أكثر المسائل أهمية من الناحية الاقتصادية في الإجراءات العابرة للحدود. وأكد أن إنجاز الولاية الحالية للفريق العامل سيسفر عن إضافة هامة لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار.

٢٧ - السيد تشوي يونغ هون (جمهورية كوريا): قال إن الصياغة النهائية للنصوص الخمسة المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والحقوق الضمانية، وإجراءات الإعسار عبر الحدود واعتماد تلك النصوص هي أهم إنجازات الدورة السادسة والأربعين للجنة.

المعاملات المشمولة بضمان، وسوف يكون مفيدا للدول التي تسعى إلى تحديث أو وضع نظام تشريعي للمصالح الضمانية. وسيكون النهج الذي تتبعه اللجنة بخصوص المعاملات المشمولة بضمان مفيدا في تيسير سبل الحصول على الائتمان، ويسر وفد بلده استمرار العمل على وضع قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع.

٢٣ - وأضاف أن كندا أيدت بشدة قرار اللجنة أن تعقد ندوة خلال الجزء الأول من دورة الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار). ومن المهم أن تتاح الفرصة لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل السبل للبناء على توافق الآراء بشأن مسؤولية المديرين ومفهوم مركز المصالح الرئيسية في سياق مجموعات الشركات والنظر في مواضيع من أجل العمل المستقبلي المتعلق بالإعسار. وفيما يخص عمل الفريق العامل الثالث (تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، من المهم التأكد من أن القواعد تضمن حماية المستهلك. ومن الضروري أيضا أن ينظر الفريق العامل في بدائل قرارات التحكيم كوسيلة لكفالة التنفيذ الفعال لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. فمعظم نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر القائمة لا تعتمد على التحكيم الملزم والإنفاذ. بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في ما يتعلق بتنفيذ النتائج، بل تستخدم بدلا من ذلك بدائل من قبيل استرداد التكاليف، وعلامات الثقة، وودائع البائعين.

٢٤ - وأضاف أن وفد بلده يرى أن عمل اللجنة في ما يتعلق بمؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة سيكون مفيدا لوضع قواعد موحدة وأنه يتطلع إلى أول مؤسسة أعمال تقام على نحو مبسط. ويسره أن يرى مناقشة واسعة النطاق بشأن الأعمال المقررة والممكنة في المستقبل قد احتلت مكانة بارزة على جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، لأن هذه المناقشات تمكّن اللجنة من

حماية المستثمرين على حساب الصالح العام، وستعزز الرصد الاجتماعي لتطبيق سيادة القانون في مجال إدارة الاستثمارات الأجنبية في البلدان المضيفة، مما يبنى ثقة المجتمع الدولي في آليات التحكيم المتعلقة بالاستثمار. وستوفر التنقيحات المدخلة على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود، التي حددت على نحو أفضل مفهوم مركز المصالح الرئيسية، توجيهات وتوصيات تتعلق بالنظر في حالات الإعسار عبر الحدود وإنفاذ الأحكام، الأمر الذي سيُحسن بالتأكيد قدرة الدول على التعامل مع هذه الحالات. أما الدليل المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية فسيُساعد الدول على إقامة نظام سيوفر حماية فعلية لحقوق الدائنين ومصالحهم المشروعة، ومن ثم تقليل المخاطر وتعزيز تنمية التجارة. وسيُيسر أيضاً تنسيق وتوحيد القوانين المتعلقة بتسجيل الحقوق الضمانية تدريجياً.

٣٠ - وقال إن حكومة بلده قد شاركت في صياغة قوانين الأونسيترال النموذجية وأدلتها التشريعية، التي طبقت بعد ذلك في تشريعات الصين المحلية؛ وستواصل الحكومة العمل مع اللجنة من أجل تعزيز توحيد القانون التجاري الدولي وتنمية التجارة الدولية.

٣١ - السيد زيميت (إسرائيل): قال، في معرض إشارته إلى أن عام ٢٠١٣ كان عاماً مثمراً بوجه خاص للأونسيترال، إن الحل التوفيقي الجيد الذي تم التوصل إليه بخصوص تطبيق القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمر والدولة على معاهدات الاستثمار القائمة يعكس روح التعاون السائدة في اللجنة. ويؤيد وفد بلده تأييداً تاماً تعيين أمانة الأونسيترال مستودعاً للمعلومات في إطار القواعد. وستستفيد بلدان كثيرة، من بينها إسرائيل، من الأعمال المضطلع بها بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود والتنقيحات المدخلة على دليل الأونسيترال التشريعي

ولا يزال وفد بلده مؤيداً قوياً للأونسيترال ولبرنامج عمله الحالي، فضلاً عما يتوقع وما يمكن أن تقوم به في المستقبل في مجالات من قبيل مؤسسات الأعمال الصُغرى. وللجنة القانون التجاري الدولي دور رئيسي يجب أن تؤديه في النهوض بسيادة القانون، التي تمثل عاملاً أساسياً في تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية على نحو مستدام.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده شارك بنشاط في أعمال جميع الأفرقة العاملة التابعة للجنة، وساهم في أنشطة المساعدة الفنية التي تضطلع بها. فقد استضاف مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، الذي يقع في مدينة إنشيون الكورية، ثلاثة مؤتمرات دولية في عام ٢٠١٢ بهدف الترويج لنصوص الأونسيترال ونشرها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأتاحت تلك المؤتمرات، التي تناولت موضوع البيع الدولي للبضائع، والتجارة الإلكترونية، وحل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والتحكيم التجاري الدولي، الفرصة لإجراء مناقشات في الوقت المناسب بشأن قواعد المعاملات الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وساهمت تلك المؤتمرات في الترويج لنصوص الأونسيترال والمعلومات الأخرى ذات الصلة ونشرها. وستواصل حكومة بلده دعم المركز الإقليمي إلى أقصى حد ممكن.

٢٩ - السيد شانغ زين (الصين): قال إن قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والتنقيحات المدخلة على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود، والدليل التشريعي الفني بشأن إنشاء وتشغيل سجل الحقوق الضمانية ستكون كلها بلا شك مفيدة في تحسين التشريعات المحلية ذات الصلة. وستساعد القواعد المتعلقة بالشفافية، من خلال تعزيز شفافية إجراءات التحكيم المتعلقة بالاستثمارات الدولية، على تبديد تصوّر أن محاكم التحكيم الدولية تميل إلى

هو اعتماد القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمر والدولة، والتعديلات التي أدخلت على قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأعرب عن سرور وفد بلده لكون اعتماد هاتين الوثيقتين قد سبقته مداولات مفصلة داخل اللجنة ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة. ويأمل وفد بلده أن تسهم القواعد إسهاماً ملموساً في وضع إطار قانوني متفق عليه للتسوية العادلة والكفؤة للمنازعات الاستثمارية الدولية. وسيكون دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل الحقوق الضمانية مكملاً مفيداً للدليل التشريعي القائم بشأن المعاملات المشمولة بضمان في حين سيكون دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مصدر عون كبير للقضاة في تفسير وتطبيق بعض جوانب القانون النموذجي، مما يسهم بالتالي في إيجاد ممارسة موحدة في هذا الشأن.

٣٥ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، قال إن ملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم الصادرة عام ١٩٩٦ ينبغي تحديثها. وفي مجال التجارة الإلكترونية، يؤيد وفد بلده مواصلة العمل على إعداد صك تشريعي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ويرحب الوفد أيضاً بإنشاء فريق عامل للنظر في الجوانب القانونية لتهيئة بيئة مواتية لمؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويأمل الوفد أن تتيح الندوة المقرر عقدها في عام ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فرصة لإجراء فحص شامل للخبرة العملية التي تراكمت على مر السنين في تفسير وتطبيق الاتفاقية وغيرها من الصكوك في مجال القانون التعاقد.

لقانون الإعسار فيما يتعلق بالتزامات المديرين في الفترة التي يوشك فيها حدوث الإعسار وطبيعة الخصوم المالية، ولا سيما قبل وأثناء المفاوضات بشأن الترتيبات المتعلقة بالديون الكبيرة. ويشكل هذان النصان إسهاماً كبيراً في تطوير قانون الإعسار.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده ما زال يؤيد الجهود التي يبذلها الفريق العامل الثالث من أجل وضع قواعد عملية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في حالة المعاملات المنخفضة القيمة والكبيرة الحجم التي تجرى عبر الحدود. وينبغي أن تتضمن هذه القواعد آلية تكفل نهائية حل المنازعات التي تنشأ من تلك المعاملات، لما لذلك من أهمية بالغة بالنسبة لتعزيز ثقة المستهلكين ومؤسسات الأعمال في التجارة الدولية التي تجرى عبر الاتصال الحاسوبي المباشر. غير أن وفد بلده يدرك شواغل بعض الدول فيما يتعلق بمدى توافق تلك الآلية مع التشريعات السارية ويواصل العمل مع الوفود الأخرى من أجل وضع حل لهذه الشواغل.

٣٣ - واختتم كلمته قائلاً إن العمل الذي تتوخى اللجنة القيام به في المستقبل يدل على دورها الرؤيوي في تطوير القانون التجاري الدولي. والعمل الذي تقوم به أمانة الأونسيترال بالغ الأهمية بالنسبة لعمل اللجنة، ويقدر وفد بلده المهنية والتفاني اللذين تتسم بهما تلك الأمانة.

٣٤ - السيد ليونيد تشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن أعمال اللجنة تمثل إسهاماً أساسياً في التطوير التدريجي للقانون الدولي، وتعزيز سيادة القانون وتسوية المنازعات التجارية بكفاءة. وقد طبقت الوثائق المختلفة التي جرى إعدادها داخل الأونسيترال بنجاح في الممارسة العملية، على سبيل المثال في صياغة مشروع قانون بشأن الضمان وتسجيله. وكان أحد أهم إنجازات اللجنة في عام ٢٠١٣

الاستراتيجي وتنسيق عملها مع الهيئات الأخرى ذات الصلة. وستواصل شيلي دعم أعمال اللجنة والأنشطة التي تضطلع بها مختلف الأفرقة العاملة، التي ينبغي أن تقيّم باستمرار وأن تعالج الأولويات التي تحددها اللجنة السادسة.

٣٨ - السيد بويترانتيو (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا، بوصفها عضواً جديداً في الأونسيترال، ستسعى إلى الإسهام بشكل إيجابي في تطوير القانون التجاري الدولي. ففي عالم يتزايد ترابط اقتصاداته، توجد حاجة معترف بها على نطاق واسع إلى إطار قانوني محسّن من أجل تيسير التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي. وتضطلع الأونسيترال بدور مهم في وضع هذا الإطار، تماشياً مع ولايتها المتمثلة في إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية والتشجيع على اعتماد تلك الصكوك وتطبيقها. وقد لاحظ وفد بلده مع التقدير التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة والجهود المتواصلة التي تبذلها لوضع الصيغة النهائية للوثائق المتعلقة بالتحكيم والتوفيق، والمصالح الضمانية، وقانون الإعسار، والاشتراء العام، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والتجارة الإلكترونية، وهو ملتزم بدعم هذه الجهود. وقد قدمت إندونيسيا مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني للأونسيترال لدعم أنشطة اللجنة في مجال تقديم المساعدة الفنية والدعم، ولكنها ترى أن اللجنة ينبغي أن تواصل السعي إلى إيجاد مصادر بديلة لتمويل هذه الأنشطة.

٣٩ - وأضاف أن وجود إطار قانوني مستقر ويمكن التنبؤ به شرط ضروري لتوليد النمو الاقتصادي الشامل للجميع، على النحو الذي أقرت به البلدان المشاركة في مؤتمر قمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عندما تعهد قادة ٢١ من اقتصادات حافة المحيط الهادئ بتنفيذ سياسات حصيفة للمحافظة على

٣٦ - السيد غونزاليس (شيلي): قال إن أعمال اللجنة تسهم في زيادة الاتساق في توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه مع التشريعات المحلية. والقواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمر والدولة، ودليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل الحقوق الضمانية، والتعديلات المدخلة على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود هي أدلة ملموسة على قدرة اللجنة على إعداد صكوك قانونية دولية تحظى باعتراف قانوني دولي. وقد استندت شيلي إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في صياغة قانونها المتعلق بإعادة تنظيم وتصفية الأصول الشخصية والمؤسسية وتقوم تدريجياً بمواءمة جميع تشريعاتها المحلية مع المبادئ التوجيهية للأونسيترال ذات الصلة. وقد اضطلعت شيلي أيضاً بدور في كفالة أن يعكس عمل اللجنة الاتجاهات الدولية وأن تكون المواضيع المتناولة متسقة مع المواضيع التي جرى بالفعل تحديدها أو مكتملة لها. ولذلك تؤيد شيلي العمل المزمع القيام به بشأن التمويل المتناهي الصغر ومؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٣٧ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لقيام اللجنة بزيادة تركيزها على البلدان النامية والبلدان التي تمر بحالات الأعمار بعد انتهاء النزاع، التي اقترنت بتزايد الطلب على المساعدة الفنية. وتؤدي المراكز الإقليمية دوراً مهماً في هذا الصدد بتيسير إجراء تقييم أفضل للاحتياجات وإضفاء الطابع المحلي على مشاريع إصلاح القانون التجاري وتوحي قدر أكبر من الدقة في تحديد المجالات ذات الأولوية التي تتعين معالجتها في أنشطة المساعدة والتعاون. ويؤيد وفد بلده جميع أشكال المساعدة الفنية المقدمة من الأونسيترال والرامية إلى تعزيز العملية التشريعية، بدءاً من اعتماد القوانين وتطبيقها وتفسيرها وانتهاء بتنسيق تنفيذها في سياق التجارة الدولية. ويرحب الوفد أيضاً بال مناقشات المتعلقة بتوجيه اللجنة

الحدود هو عمل جيد التوقيت، بالنظر إلى الزيادة الكبيرة التي شهدتها السنوات الأخيرة في دعاوى الإعسار. وكما أن التوصيات التشريعية بشأن التزامات المديرين في الفترة التي يوشك فيها حدوث الإعسار مهمة أيضاً، لأن التدابير التي يتخذها المديرون في الوقت المناسب يمكن أن تساعد على معالجة تأثيرات الضائقة المالية التي تواجهها الشركات.

٤٢ - واستدرك قائلاً إن أنشطة اللجنة ينبغي ألا تقتصر على تحديد المواضيع المهمة وإعداد النصوص وتشجيع استعمالها. فتقدم المساعدة الفنية في مجال التشريع إلى البلدان النامية ينبغي أن يكون من الأولويات أيضاً. وليس ثمة شك في أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة فيما يتعلق بمسائل من قبيل التكامل الإقليمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي دمج هذا العمل مع الجهود الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتنفيذ صكوك الأونسيترال سيساعد البلدان على اجتذاب الاستثمار وتسوية المنازعات التجارية، وبناء ثقة المجتمع الدولي، والأهم من ذلك كفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون.

٤٣ - السيدة كونيغ (ألمانيا): قالت إن آليات تسوية المنازعات بكفاءة وشفافية بالغة الأهمية لضمان فعالية الحماية القانونية لمؤسسات الأعمال وتعزيز قبول التحكيم على الصعيد الدولي. ولذلك يرحب وفد بلدها باعتماد قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمر والدولة وإنشاء مستودع للمعلومات في إطار تلك القواعد، مع اضطلاع أمانة الأونسيترال بهذه الصفة في حدود الموارد المتاحة.

٤٤ - السيد شول (سويسرا)، رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: قال إنه أحاط علماً على النحو الواجب بكل المسائل والشواغل التي أثارت خلال المناقشة،

الاستقرار وتجنب خلق حواجز تعوق التجارة والاستثمار. ومع ذلك، لاحظ وفد بلده أن نسبة الحضور في كثير من اجتماعات الأونسيترال وأفرقتها العاملة كانت هزيلة. ومستوى المشاركة في الأفرقة العاملة يبعث على الانزعاج بشكل خاص. واحتتم كلمته قائلاً إنه يشجع أعضاء اللجنة على تحسين مشاركتهم في هذه الاجتماعات.

٤٥ - السيد حميد (باكستان): قال إن قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمر والدولة ستساعد على تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والازدهار في الاستثمار وإجراءات التحكيم. ويؤيد وفد بلده أحكام المادة ٧ من القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات السرية ويرحب بقرار اللجنة أن تجعل القواعد واجبة التطبيق على معاهدات الاستثمار القائمة بقدر اتساق ذلك التطبيق مع المعاهدة المعنية وقصر تطبيقها على الحالات التي تختار فيها الأطراف المعنية صراحةً تطبيقها. ويوفر هذا القرار مرونة بشأن هذه المسألة، وهو أمر مهم لأن عددا كبيرا من معاهدات الاستثمار قد وضع في صيغته النهائية قبل وقت طويل من بدء اللجنة عملها المتعلق بوضع معيار قانوني للشفافية. ونظراً لأن هذه المعايير لا تزال جديدة، يوصي وفد بلده باتباع نهج حصيف وتدرجي في وضع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمر والدولة.

٤٦ - وفيما يتعلق بدليل الأونسيترال عن إنشاء وتشغيل سجل الحقوق الضمانية، قال إن وجود نظام معاملات مشمولة بضمان يتضمن سجلاً للحقوق الضمانية يسهل الوصول إليه سيعود بالنفع في نهاية المطاف على أسواق الائتمان ويشجع الاستثمار والتنمية والحكم الرشيد. وإنشاء سجلات وطنية للحقوق الضمانية على هذا المنوال سيعزز تدفق الائتمانات ويشجع التجارة الدولية. ودليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر

اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٦٢، سيساعد على التخفيف من المعاناة التي يتعرض لها ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقال إن قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦١ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها ينبغي تنفيذه دون تأخير، لأن ذلك من شأنه أن يعزز آليات المساءلة ويساعد على ضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في التحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٤٧ - وأضاف قائلاً إن التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ من جانب جميع الدول الأعضاء يمكن أن يساعد في هذا الصدد على القضاء على أي ثغرات في الولاية القضائية. ومن ثم، يمكن أن يحدد أي تقييم يجري ما إذا كان من اللازم أن تتخذ الجمعية العامة المزيد من الإجراءات. وقد جرى الاتفاق على تدابير سياسية وعلاجية مهمة ولكن لا يزال يتعين تنفيذها. ولا تزال الحركة تعتقد أن من اللازم إحراز تقدم في التدابير القصيرة الأجل وأن من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وينبغي في الوقت الراهن أن تركز اللجنة على المسائل الموضوعية وأن تترك المسائل المتعلقة بالشكل إلى مرحلة لاحقة.

٤٨ - السيدة ديبغيز لأو (كوبا)، تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن سوء السلوك الإجرامي الذي يرتكبه أفراد من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا يضر بالضحايا فحسب، بل يضر أيضاً بسمعة المنظمة، وله تأثير ضار على تنفيذ الولايات. وهذا النوع من السلوك يجب ألا يمر دون عقاب. ولكن يجب النظر في عواقبه في ضوء مبادئ العدالة والقانون الدولي، ولا سيما احترام الإجراءات القانونية

ويعرب عن تقديره لدرجة الالتزام التي يبديها أعضاء اللجنة بعمل الأونسيتال. وفي حين يقتصر عدد أعضاء اللجنة على ٦٠ دولة، فإن النظام الداخلي يسمح للدول المراقبة بالمشاركة في أنشطة اللجنة على قدم المساواة مع الأعضاء. وتحدد مجموعة الصكوك التي اعتمدها معايير عالمية، وبالتالي فإنها تؤثر على جميع الدول؛ ولذلك من المرغوب للغاية أن تكون هناك مشاركة واسعة في عملها. وختم كلمته قائلاً إنه يشجع جميع الدول على المشاركة في مداولات اللجنة وأفرقتها العاملة.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/68/173)

٤٥ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية)، تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز: فقال إن بلدان الحركة بوصفها مساهمة كبيرة بأفراد حفظ السلام ومستفيدة كبيرة منهم، تعلق أهمية كبيرة على مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وتقدر الحركة المساهمات والتضحيات الفذة التي يقدمها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، ولكنها تشدد على أن يؤدي جميع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة واجباتهم بطريقة تحافظ على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وهي تشدد أيضاً على أهمية مواصلة سياسة عدم التسامح مطلقاً في جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد من حفظة السلام. وتتطلع الحركة إلى استمرار النظر داخل اللجنة في تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/60/980).

٤٦ - وأكد أن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي

المرتكبة من قِبَل الأشخاص العاملين لحساب الأمم المتحدة والمعاقبة عليها وإنفاذ معايير السلوك في هذا الصدد. وترحب الجماعة بالتدابير العملية المذكورة في تقرير الأمين العام فيما يخص التدريب والتوعية بمعايير الأمم المتحدة للسلوك، وعن تأييدها للاستراتيجية ذات النهج الثلاثي الرامية إلى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي تشمل الوقاية والإنفاذ واتخاذ إجراءات إصلاحية.

٥١ - واستطرت قائلة إنه ينبغي استمرار النقاش الدائر بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وبشأن المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات ورفعها. وثمة مجالات عديدة يمكن تعزيز التعاون فيها، ولكن بعضها، مثل التحقيقات في الميدان وأثناء الدعاوى الجنائية، وتقديم الأدلة وتقييمها خلال الإجراءات الإدارية والقضائية، يشكل تحديات خاصة. وأكدت في ختام كلمتها استعداد دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتعاون مع الدول الأخرى في إنهاء الإفلات من العقاب على النشاط الإجرامي من قِبَل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٥٢ - السيد سالم (مصر): قال، متكلماً باسم مجموعة الدول الأفريقية، إن المسألة التي تجري مناقشتها ذات أهمية بالغة للبلدان الأفريقية، لأن عدداً كبيراً من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها يعملون حالياً في أفريقيا. وبينما تشيد المجموعة بمساهمات وتضحيات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، فإنها تلاحظ بقلق حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ترتكبها قلة منهم. ويقوّض هذا السلوك صورة المنظمة ونزاهتها ومصداقيتها ويلحق ضرراً جسيماً بالضحايا. ومن الأهمية بمكان كفالة عدم مضي هذه الأفعال الجنائية دون عقاب. ويجب إزالة الثغرات في الولاية

الواجبة. وفي حين يبين تقرير الأمين العام عن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/68/173) أن بعض الدول اتخذت خطوات لفرض ولايتها القضائية على هذه الجرائم، فإنه يوضح أيضاً أنه يتعين بذل مزيد من الجهد لضمان عدم التسامح مع الإفلات من العقاب. وتشجع جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المنظمة على الاستمرار في تنفيذ سياساتها بشأن المسألة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦.

٤٩ - ومضت تقول إن من المهم أن يستمر إطلاع اللجنة على الادعاءات المتعلقة بارتكاب نشاط إجرامي أو انتهاك من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. غير أن الجماعة غير مقتنعة بأن عدد الحالات المبلغ عنها يعبر تعبيراً أميناً عن مدى المشكلة الحقيقي. وينبغي أن تواصل الأمانة العامة جهودها الرامية إلى تحسين توفير المعلومات للدول الأعضاء المعنية والاتصال بها فور حدوث أي حالة يحتمل أن تترتب عليها آثار جنائية. وقد لاحظت الجماعة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع إجراء معياري بخصوص إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالادعاءات الخطيرة بارتكاب سوء سلوك من جانب غير العسكريين وأفراد الشرطة من قبيل الخبراء الموفدين في بعثات، وتعتقد أن الإجراء نفسه ينبغي إتباعه بالنسبة للحالات التي يكون الضالعون فيها من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات غير العسكريين وأفراد الشرطة.

٥٠ - وأردفت قائلة إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تؤكد مجدداً تأييدها لسياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسوى ذلك من التصرفات الإجرامية، بينما تكرر التأكيد على ضرورة احترام سيادة القانون في تنفيذ تلك السياسة. وللأمين العام والدول الأعضاء مسؤولية مشتركة عن منع الأنشطة الإجرامية

عملية الارتباط والاستقرار؛ علاوة على أرمينيا وجورجيا وأوكرانيا، إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ما زالوا يؤيدون سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الجرائم التي يرتكبها أي من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وفي حين أنه ينبغي الحفاظ على امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة، فإن الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات يجب أن يحترموا القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدولة المضيفة. وينبغي ألا تمر جريمة يرتكبونها بلا عقاب؛ فالإفلات من العقاب تكون له آثار ضارة طويلة الأجل على مصداقية المنظمة وفعاليتها. ولذا يرحب الاتحاد الأوروبي بما ورد في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/67/766) من تأكيدات بأنه ستجرى تحقيقات سليمة في ادعاءات ارتكاب موظفين في الأمم المتحدة وخبراء تابعين لها أفعالاً إجرامية. وحدث تناقص ملحوظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير في عدد حالات الموظفين المبلغ عنها المحالة إلى الدول التي يحملون جنسيتها للتحقيق فيها وإجراء محاكمات محتملة بشأنها يمثل علامة إيجابية.

٥٦ - ومضى يقول إن جهود التدريب والتوعية بمعايير السلوك الخاصة بالأمم المتحدة ينبغي أن تظل في بؤرة التدابير الوقائية التي تعتمدها البعثات الميدانية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بقيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتطبيق هذه التدابير الإضافية على صعيد المقر. ومن الضروري وجود تعاون بين الدول والأمم المتحدة في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب أفعال إجرامية. ومن الجوهرى أيضاً أن تقوم الدولة التي يحمل الشخص الذي يرتكب جريمة ذات طابع خطير جنسيتها بفرض ولايتها القضائية الضرورية للتحقيق في هذه الجرائم والمحاكمة عليها. ويجب على الدول أن تفي تماماً بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، بما فيها الاتفاقات المنطبقة.

القضائية، لأنها ترفع معدلات السلوك الجنائي والمعانة. وترحب المجموعة الأفريقية بالجهود التي تبذلها كثرة من الدول الأعضاء لفرض ولايتها القضائية على الجرائم ذات الطبيعة الخطرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم بصفة موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة. وقد أعربت دول أعضاء كثيرة أيضاً عن استعدادها لتقديم المساعدة في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين. وتشدد المجموعة الأفريقية على أهمية التعاون من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأهمية تقديم المساعدة القانونية من أجل الإسهام في تعزيز قدرة المؤسسات القضائية الوطنية.

٥٣ - وأعرب عن إشادة المجموعة بتحسُّن مواد التدريب الذي يسبق الإيفاد، التي وضعتها وحدة السلوك والانضباط، وعن تشجيعها للبلدان المساهمة بقوات على إبراز المسائل المتعلقة بالاعتداء الجنسي والأفعال الجنائية الأخرى أثناء التدريب الإلزامي الذي يسبق الإيفاد. وقال إن قرارات الجمعية العامة السابقة عن الموضوع تتضمن سياسات وتدابير إصلحية هامة، ستفيد في معالجة المسألة إذا نفذت تنفيذاً كاملاً. وينبغي أن تظل سياسة عدم التسامح المطلق مع الاعتداء الجنسي والأفعال الجنائية الأخرى هي المبدأ الذي يُسترشد به. وتنبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بصرف النظر عن مركزهم. وطالب بضرورة تذييل العقوبات التي تعترض إخضاع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للمسؤولية الجنائية وفقاً لمبادئ سيادة القانون، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وميثاق الأمم المتحدة.

٥٤ - تولّى السيد كوهونا، (سري لانكا)، رئاسة الجلسة.

٥٥ - السيدة كوجو (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت، متكلمة أيضاً باسم أيسلندا والجلبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد؛ وألبانيا والبوسنة والهرسك، الدولتان المنصويتان في

يرتكبها مواطنوها أثناء عملهم كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين منها في بعثات، ولكن من اللازم عمل المزيد من أجل الحيلولة دون تهرب الأشخاص من المساءلة على ما يرتكبونه من جرائم. وتناشد الوفود الثلاثة جميع الدول الأعضاء أن تنظر في فرض ولايتها القضائية على الجرائم الخطيرة وأن تبلغ عن الجهود التي تبذلها من أجل التحقيق مع مواطنيها بشأن هذه الجرائم ومحاکمتهم عند الاقتضاء. وكحل أطول أجلا، تؤيد هذه الوفود الاقتراح الداعي إلى صياغة اتفاقية تقضي بأن تقوم الدول الأعضاء بممارسة الولاية القضائية الجنائية على مواطنيها المشاركين خارج حدودها في عمليات للأمم المتحدة. فهذه الاتفاقية يمكن أن تعزز بدرجة أكبر نزاهة منظومة الأمم المتحدة وتشجع على التقيد بأرفع المعايير المهنية بين موظفيها.

٦١ - السيد بوتورا (إثيوبيا): قال إن بند جدول الأعمال الذي تجري مناقشته ذو أهمية بالغة لإثيوبيا، لأن مواطنيها يعملون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولأنها تستضيف العديد من مكاتب الأمم المتحدة. ويقدر وفد بلده تقديرا كبيرا تضحيات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ويشيد بعمل المنظمة في حفظ السلام والأمن العالميين. بيد أن الجرائم التي يرتكبها أي من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، إضافة إلى ما تسببه من أذى كبير للضحايا، تؤثر سلبا على تنفيذ ولايات المنظمة وتعاونها مع البلدان المضيفة، وتشوه تضحيات موظفيها وجهودهم، وتقوّض صورتها ونزاهتها ومصداقيتها. ويُتوقع من موظفي الأمم المتحدة التقيد بأعلى معايير الانضباط وسيادة القانون، ويقع عليهم واجب الامتثال لقانون الدولة المضيفة. وينبغي عدم التسامح مطلقا مع السلوك الإجرامي لأي من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات.

٥٧ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يؤيدون نهج المسارين الذين يجمع بين تدابير قصيرة الأجل وتدابير طويلة الأجل للتصدي لمسألة الثغرات القائمة في الولاية القضائية، ويرحبون بالجهود الرامية إلى تزويد الدول بالمساعدة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة في وضع التدابير القانونية الوطنية ذات الصلة. وهم مستعدون للنظر في وضع إطار قانوني شامل يوضح الظروف التي يمكن للدول أن تمارس ولايتها في ظلها ويحدد فئات الأشخاص والجرائم الخاضعين لتلك الولاية.

٥٨ - السيد نورمان (كندا): قال، متكلما أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، إن المسألة جانب أساسي من جوانب سيادة القانون. ومبدأ أن ما من شخص فوق القانون هو مبدأ له أهميته الخاصة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛ فهم "واجهة" الأمم المتحدة التي تطل من خلالها على العالم الخارجي ويجسد عملهم التزام المنظمة بتعزيز الأمن والتنمية وحقوق الإنسان. فإذا تورطوا في فعل إجرامي فإنهم يقضون من هذا العمل ويلطخون سمعة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

٥٩ - وأضاف أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تشيد بعمل الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط ومكتب الشؤون القانونية في التحقيق في حالات سوء سلوك أي موظف من موظفي الأمم المتحدة وإحالتها إلى الدولة ذات الصلة التي يحمل جنسيتها للتحقيق فيها ومقاضاته المحتملة. فهذه الإحالة تؤكد التزام المنظمة بمساءلة موظفيها وتبرز مسؤولية كل دولة عن كفالة المساءلة. وحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع المنظمة في التعامل مع تلك الحالات وتوفير معلومات للأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة إزاء سوء السلوك.

٦٠ - وذكر أن الوفود الثلاثة ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول في فرض ولاية قضائية على الجرائم الخطيرة التي

موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، خصوصا في أفريقيا. وقد انخرط وفد بلده منذ البداية في المناقشات بشأن الموضوع وما زال يؤيد صياغة اتفاقية كحل طويل الأجل. وفي الأجل القصير، ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ الخطوات الضرورية لسد الثغرة القضائية التي تتيح لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات التمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي يرتكبونها في ولايات قضائية أجنبية. وقد اتخذت جنوب أفريقيا تدابير من هذا القبيل وتثني على الدول التي فعلت ذلك. ولحاكم جنوب أفريقيا أيضا ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.

٦٥ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة بخصوص التدريب والتنوعية، وتوفير الحماية للمبلغين عن الأفعال غير القانونية، وبأنشطة الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط. وأكد أن حجم الأفعال الجنائية التي يدعى ارتكابها من جانب أي من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لن يتسنى تحديده، سوى من خلال تبادل المعلومات في الوقت المناسب؛ قائلا إن وفد بلده يدعو لذلك الدول الأعضاء إلى تقديم التعاون والدعم الضروريين في هذا الصدد.

٦٦ - السيد سينهاسيني (تايلند): شدد على وجوب الإشادة بأغلب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لتفانيهم وتضحياتهم وإسهامهم في الحفاظ على السلام والأمن العالميين، وقال إن المساءلة الجنائية عنصر أساسي من عناصر التقيد بسيادة القانون. ويجب أن يخضع جميع الأشخاص للمساءلة عن أفعالهم، بصرف النظر عن دورهم أو مركزهم. وتعلق تايلند، بوصفها من البلدان المساهمة بقوات، أهمية قصوى على مسألة معالجة أي ثغرات

٦٢ - وأردف قائلا إن من الضروري كفالة ألا تظل هذه الأفعال الجنائية دون عقاب وكفالة تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة دون إبطاء. وينبغي ألا تكون امتيازات وحصانات موظفي المنظمة ذريعة أو مبررا لارتكاب جرائم. ويدعو وفد بلده الدول الأعضاء إلى فرض ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها أي من مواطنيها أثناء عملهم كموظفين في الأمم المتحدة أو كخبراء موفدين من المنظمة في بعثات، بغرض سد الثغرات القانونية القائمة والحيلولة دون الإفلات من العقاب. وتملك محاكم إثيوبيا اختصاص محاكمة الإثيوبيين من الموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات الذين لا تتسنى محاكمتهم في بلد مضيف لأسباب تتصل بالحصانة، بشرط أن تكون الجريمة التي يُتهمون بارتكابها يُعاقب عليها بموجب قانون إثيوبيا وقانون البلد المضيف على السواء، وتلتزم حكومة بلده باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة تقديم الموظفين أو الخبراء الذين يرتكبون جرائم إلى المحاكمة. ومن الضروري أيضا أن تقوم الدول الأعضاء بتوفير المساعدة في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين، وأن تتعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتوفير المساعدة القانونية لتعزيز قدرات المؤسسات القضائية الوطنية.

٦٣ - واستطرد يقول إن وفد بلده يرى أن اللجنة ينبغي أن تحيل المسألة إلى لجنة القانون الدولي لكي تعد مشاريع مواد بشأنها. وفي غضون ذلك، ينبغي أن تبقى الجمعية العامة المسألة قيد نظرها وينبغي أن يستمر إبلاغ الدول الأعضاء بادعاءات الأفعال الجنائية أو الانتهاكات التي يرتكبها أي من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٦٤ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): قال إن بند جدول الأعمال الذي تجري مناقشته ربما كان أكثر أهمية الآن منه في أي وقت مضى وذلك لحدوث تزايد مطرد في عدد

التقديرية بشكل منصف ومعقول في إلغاء الحصانة حيثما كان من شأن هذه الحصانة أن تعيق سير العدالة.

٦٩ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن إخضاع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للمساءلة إذا ارتكبوا جرائم هو أمر بالغ الأهمية، وينبغي أن تُبقي الجمعية العامة المسألة قيد نظرها. ويجب تحديد خطوات ملموسة خلال العام الحالي ترمي إلى سد الثغرات في التشريعات الوطنية والقضاء على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بهذه الجرائم. ويرحب وفد بلده بالتقدم المحرز في هذا الصدد، الذي انعكس في تقرير الأمين العام (A/68/173)، وقرر الوفد بالجهود التي تبذلها المنظمة لإحالة الادعاءات الموثوق بها الموجهة ضد موظفيها إلى الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها. وقد انخفض عدد هذه الحالات إلى النصف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولكن بالنظر إلى العدد الضئيل نسبيا للإحالات خلال السنوات الثلاث السابقة، فإنه يصعب استخلاص أي استنتاجات مؤكدة.

٧٠ - وأضاف قائلاً إن التدابير العملية التي ما فتئت الأمانة العامة تتخذها لتعزيز التدريب على معايير السلوك الخاصة بالأمم المتحدة ربما كانت قد أدت إلى زيادة الوعي بضرورة الإبلاغ عن الانتهاكات. ولكن ينبغي للأمانة العامة أن تقدم، من أجل تقييم الاتجاهات على المدى البعيد، تحليلاً أشمل لنتائج إحالاتها في دولة جنسية الموظف خلال فترة الإبلاغ القادمة. وسيرحب وفد بلده أيضاً بتقديم معلومات مجمعة عن طبيعة الجرائم، وطلبات رفع الحصانة، ومعيار تحديد ما إذا كانت هذه الحالات قد حدثت. وهو يحث الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالانتهاكات التي يرتكبها رعاياها الذين يعملون لدى الأمم المتحدة، وعلى إبلاغ المنظمة عن البت في هذه الحالات من أجل تيسير عملية تحديد الثغرات في الولاية والتشريعات.

قضائية قد تتيح لموظفي الأمم المتحدة الذين يرتكبون جرائم خطيرة أن يفلتوا من العدالة. وتؤيد تايلند بقوة سياسة عدم التسامح المطلق إزاء السلوك الجنائي لموظفي أو خبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوها.

٦٧ - وأعرب عن تقدير وفد بلده للمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن ذلك البند من جدول الأعمال وجهود الأمم المتحدة في إسداء المشورة والدعم الفنيين للدول الأعضاء من أجل تنقيح قوانينها الداخلية لتسمح بالتحقيق والمحاكمة الضروريين على الجرائم التي يُدعى ارتكابها من قِبل أي من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وقال إن الوفد يؤيد أيضاً برامج التدريب التي تعزز الامتثال لمعايير السلوك الخاصة بالأمم المتحدة. وقد أسفرت هذه الجهود عن انخفاض في عدد ادعاءات الجرائم التي تتضمن الانتهاك والعنف والاستغلال جنسياً ضد النساء والأطفال خلال العام السابق.

٦٨ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يرحب أيضاً بالتعاون بين الدول المضيفة والدول المساهمة بقوات في ظل نظم المعاهدات القائمة وغيرها من الترتيبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وذلك لأن هذا التعاون هو السبيل الوحيد لكفالة تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. ومن أجل كفالة المحاكمة الناجحة لمن يدعى ارتكابهم جرائم، ينبغي للدول اعتماد اختبار أكثر مرونة للوفاء بمقتضيات قاعدة ازدواجية التجريم. وينبغي لها ألا تركز على المصطلحات أو على أركان الجريمة، التي قد تختلف من نظام قانوني إلى آخر، وإنما على مجموع ما يُدعى أن الشخص المطلوب تسليمه قد قام به أو امتنع عن القيام به من أفعال. ويشجع وفد بلده الأمين العام أيضاً على ممارسة سلطته

خطيرة تُرتكب. ويدعو وفد بلدها من جديد كل الدول أن تفرض ولايتها القضائية على الجرائم الخطيرة التي قد يرتكبها رعاياها أثناء عملهم في إحدى بعثات الأمم المتحدة. وينبغي أيضاً للدول التي لم تقدم بعد معلومات عن تشريعاتها ذات الصلة أن تفعل ذلك لتمكين الجمعية العامة من رسم صورة كاملة للوضع القانوني وللثغرات المحتملة في جميع الدول الأعضاء.

٧٤ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يحث كذلك الدول على التعاون فيما بينها ومع المنظمة متى ظهرت ادعاءات بارتكاب جرائم خطيرة. وقد قدمت القرارات التي اتخذت أثناء دورات الجمعية العامة الأخيرة توصيات محددة لتعزيز هذا التعاون، كثير منها مشروط بالإحالات إلى قوانين الدول المحلية. ومع أنه يتعين أن يمثل أي تعاون في القضايا الجنائية للقوانين المحلية، ينبغي ألا تعتبر هذه القوانين بمثابة مبرر لعدم التعاون؛ بل ينبغي بالأحرى أن تكون الدول على استعداد للنظر في تعديل قوانينها المحلية متى كان هناك مسوغ لذلك.

٧٥ - واستطردت قائلة إن مختلف تقارير الأمين العام عن هذه المسألة تتضمن معلومات مفيدة عن الادعاءات بارتكاب جرائم خطيرة التي عرضت حتى الآن على دول الجنسية والبالغ عددها ٤٧ ادعاءً؛ ولكن بما أن الردود التي وردت من تلك الدول قليلة للغاية، من المستحيل معرفة ما إذا كانت هذه الادعاءات قد أُخذت مأخذ الجد. فمعظم الدول لم تجب على الإطلاق ولم تبين سوى دولة واحدة أنها تتخذ إجراءات فيما يتعلق بالحالة التي تندرج ضمن نطاق ولايتها. ولهذا، لا تتوافر لدى الجمعية العامة المعلومات اللازمة للتأكد مما إذا كانت هذه الادعاءات الموثوقة بارتكاب جرائم خطيرة قد أُخذت مأخذ الجد.

٧٦ - وتابعت كلامها قائلة إنه ينبغي للجنة بالتالي أن تنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة لتحسين

وقد يكون من المجدي للأمانة العامة أيضاً أن تضع للدول أسلوباً أكثر منهجية للإبلاغ عن هذه الإحالات.

٧١ - وتابع القول إن وفد بلده لا يزال غير مقتنع بأن وضع اتفاقية، وفقاً لما أوصى به فريق الخبراء القانونيين في تقريره (A/60/980)، هو أنجع سبيل لضمان المساءلة، ولا سيما عندما لا يتضح ما إذا كان عدم وجود ولاية قضائية على الجرائم هو السبب الرئيسي للصعوبات في تنفيذ عمليات المقاضاة. وينبغي للجنة أن تنظر في أن تطلب تقريراً من الأمين العام يتناول عوائق محتملة أخرى، مثل عدم توافر الإرادة السياسية أو الموارد أو الخبرات اللازمة للمقاضاة على الحالات بشكل فعال، والقوانين المحلية التي لا تتناول سن الرضا تناولاً وافياً. والإمكانية الأخرى هي أن يضع فريق من الخبراء القانونيين مشروع تشريع نموذجي يمكن للدول الأعضاء أن تستخدمه كنقطة انطلاق - لا كنموذج توجيهي - للتشريعات الوطنية.

٧٢ - ومضى قائلاً إن الدول الأعضاء يقع على عاتقها عبء كبح الانتهاكات التي يرتكبها رعاياها، ويحث وفد بلده الدول على مضاعفة جهودها لإيجاد سبل عملية لتلبية الحاجة إلى المساءلة، ولا سيما عن الجرائم الجنسية، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وسيدعم الوفد الجهود المبذولة لتقديم المساعدة للدول الأعضاء لسد أية ثغرات في قوانينها ونظمها القانونية المتصلة بالمساءلة.

٧٣ - السيدة آس (النرويج): قالت إن ارتكاب أي موظف من موظفي الأمم المتحدة جرائم خطيرة هو أمر يتعارض مع جميع ما تنادي به المنظمة ويمكن أن ينال من نزاهتها ويضعف ما تحتاج إليه من ثقة ودعم للوفاء بالتزاماتها الهامة. والتدابير الوقائية من قبيل التوعية بمعايير السلوك والتدريب عليها هي تدابير ضرورية. غير أنه من المهم في الوقت ذاته أن توضع تدابير لضمان المساءلة عن أية جرائم

وخبرائها الموفدين في بعثات. وتُرسى قوانين ماليزيا عن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الأساس القانوني لهذا التعاون. ولدى حكومة بلدها استعداد للرد على الطلبات التي ترد من دول أخرى بصدد التحقيقات الجنائية أو إجراءات تسليم المطلوبين ذات الصلة، وتظل ملتزمة بالعمل مع حكومات أخرى لاستكشاف آليات مناسبة للتعامل مع الجوانب العملية لفرض ولاية قضائية جنائية خارج الحدود الإقليمية والحصول على أدلة تتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها في الدول المستقبلية لهم، بما في ذلك آليات تبادل الاطلاع على المعلومات والأدلة التي إذا أجرت الأمم المتحدة تحقيقات.

٧٩ - واختتمت كلمتها قائلة إن الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بالمسألة ينبغي أن يواصل تحديد المسائل الموضوعية ويستكشف الحلول العملية. بمعزل عن التدابير المتوخاة في مشروع الاتفاقية التي اقترحها فريق الخبراء القانونيين في تقريره (A/60/980)، لا سيما وأن معظم الفئات المحددة المتوخاة في عمل فريق الخبراء القانونيين تدرج بالفعل في إطار القوانين المحلية واتفاقات مركز القوات والقانون الإنساني الدولي.

٨٠ - السيد تشوي يونغ هون (جمهورية كوريا): قال إن المسألة الجنائية هي حجر أساس سيادة القانون. ولدعم سيادة القانون، ينبغي للأمانة العامة ولجميع الدول الأعضاء أن تبذل ما في وسعها لإرساء العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب. وعدم مقاضاة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يرتكبون جرائم خطيرة من شأنه أن يولد انطباعاً خاطئاً بأنهم يستخرون الحصانات الممنوحة لهم لمنفعتهم الشخصية؛ ومن المحتمل أن تلحق الانتهاكات المتكررة ضرراً جسيماً بمصداقية المنظمة وحيادها. ولهذا،

الإبلاغ من جانب الدول الأعضاء. ويمكن للأمانة العامة، كنقطة بداية، أن تدرج في مرفق لتقاريرها المستقبلية جدولاً يبين جميع الحالات ذات الصلة، وأنماط الجرائم المزعومة، ومتى عرضت الحالة على دولة الجنسية، وتاريخ ومضمون أية إجابة ترد من هذه الدولة، بدون تسمية الدولة المعنية بالضرورة. وهذه المعلومات لن تعزز في حد ذاتها عملية الإبلاغ، ولكنها ستعطي الجمعية العامة صورة أوضح عن الوضع. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يواصل، في إطار تدابير طويل الأجل، تقديم الدعم لوضع اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بالتحقيق فيما يرتكبه أي فرد من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من جرائم خطيرة ومقاضاتهم على ذلك.

٧٧ - السيدة نورشارين (ماليزيا): قالت إن هذه الحوادث ما زالت تقع رغم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز الوعي بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وللتشجيع على اتباع نهج استباقي إزاء ذلك. ولا يمكن ضمان المسألة الجنائية عن هذه التصرفات بسهولة دون تعاون الدول الموفدة. وقد أصبح بالتالي عمل الجمعية العامة ولجانها الرامي إلى ضمان اتخاذ تدابير وقائية ومتعلقة بالعدالة الجنائية ذا أهمية كبيرة. وقوانين ماليزيا المحلية تجيز لها أن تطبق الولاية الجنائية خارج إقليمها بشأن جرائم مثل الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد الدولة والفساد وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والأشخاص.

٧٨ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد الدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٧ إلى التعاون فيما بين الدول والأمم المتحدة في إطار تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات وعمليات المقاضاة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد من موظفي الأمم المتحدة

٨٣ - وأضاف قائلاً إن شيلي تولي هذه المسألة اهتماماً كبيراً لأن هناك من بين رعاياها من يشاركون بهمة في عمليات حفظ السلام ولأنها من كبار الدول المساهمة بقوات. وهي تؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين أو عن أي سلوك إجرامي آخر. وتخضع القوات الشيلية الموفدة في إطار بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لاختصاص المحاكم الشيلية بشأن أية جرائم ترتكب أثناء وجودها في إقليم هايتي، وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية ذات الصلة.

٨٤ - واستطرد قائلاً إن الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات ينبغي أن يتمتعوا بالحصانة أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية، ولكن يتعين ألا يفلت من العقاب من يتورط منهم في سلوك إجرامي. وينبغي تقديم المساعدة اللازمة لضحايا هذه الجرائم لتمكينهم من التعامل مع الألم والضرر الناجمين. وينبغي أيضاً توفير الحماية للشهود على هذه الأفعال. ويرحب وفد بلده بالتدابير العملية المتخذة لتوسيع نطاق تدريب الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، وهو أمر ضروري باعتباره تدبيراً وقائياً. ومن المهم أيضاً أن تواصل الأمانة العامة تحسين عملية توفير معلومات للدول المعنية والاتصال بها حالما تقع حادثة لها آثار جنائية محتملة. وإذا استمر عدد الحالات التي تستتبع مساءلة جنائية في الازدياد، فإنه ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض على معاهدة دولية يمكن أن تستند إلى مشروع الاتفاقية الذي أعده فريق الخبراء القانونيين. واحتتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يرحب، في هذا الصدد، بما قرره الجمعية العامة في قرارها ٨٨/٦٧ من أن تواصل النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين خلال دورتها السبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، ويتعهد وفد بلده بأن يقدم دعمه الكامل لعمل ذلك الفريق العامل.

يرحب وفد بلده بإحالة الحالات التسع المشار إليها في تقرير الأمين العام (A/68/173) إلى الدول التي يحمل أولئك الموظفون والخبراء جنسيتها. وينبغي للدول المعنية أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما فيها إجراء تحقيق شامل فيما يتعلق بالحالات التي تدرج في نطاق ولايتها القضائية وأن تحيط المنظمة علماً بالتقدم المحرز وبالنتيجة التي تؤول إليها هذه الحالات. ويرحب وفد بلده بالإجابات الواردة من ثلاث دول التي تبين أن المسألة قد أثرت مع المسؤولين المعنيين، ويلاحظ جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات من الانتقام ورد اعتبار المتهمين منهم زوراً.

٨١ - واحتتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يرى أن الوقاية أساسية، ولهذا فهو يرحب أيضاً بالتدابير العملية المتخذة لتعزيز التدريب على معايير السلوك الخاصة بالأمم المتحدة. ومنع الجرائم باتخاذ تدابير كهذه هو مسؤولية تقع على عاتق الأمين العام والدول الأعضاء معاً. وتطبق حكومة بلده معايير صارمة في انتقاء الموظفين للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر لهم دورة تدريبية مكثفة تستغرق ثلاثة أشهر تهدف إلى تعزيز آداب المهنة قبل إيفادهم.

٨٢ - السيد غونزاليس (شيلي): قال، منوهاً بالتدابير التي تتخذها بعض الدول الأعضاء لفرض ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة المرتكبة من جانب أي فرد من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وللتعاون وتبادل المعلومات من أجل تيسير معاقبة الجناة، إنه ينبغي ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب. فقد ألحقت تلك الجرائم الضرر بالضحايا وبسمعة الأمم المتحدة ومصداقيتها وفعاليتها. غير أنه يتعين الحكم على هذه التصرفات وتبعاتها وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، ولا سيما احترام الإجراءات القانونية الواجبة.

أن تكفل الدول أن تفرض قوانينها ولاية قضائية لمحاكمة رعاياها الذين يعملون موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة وموفدين في بعثات في حالة تورطهم في سلوك إجرامي، وأن توفر لهم المساعدة الدولية للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

٨٨ - السيدة بوغانم (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يرحب بقرار الجمعية العامة ٨٨/٦٧ ويتطلع إلى معرفة الكيفية التي ستضع بها الدول تشريعاتها الوطنية بشأن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها أي فرد من رعاياها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة. ويحث الوفد جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب. ويحث أيضا الدول التي أُحيلت إليها الحالات التسع في الفترة التي شملها آخر تقرير على إطلاع الأمانة العامة على التقدم الذي أحرزته في التحقيق في هذه الحالات. وترحب إسرائيل بالاستراتيجية الثلاثية الأبعاد التي اعتمدها الأمانة العامة للتعامل مع سوء السلوك، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفيما يتعلق بمسألة التفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف بشأن هذه المسألة، تعتقد إسرائيل أن معالجة المسائل الموضوعية والعملية سيكون أمرا أكثر فعالية وجدوى في الوقت الراهن، على أن تُترك مسألة الشكل لمرحلة لاحقة. وسيوفر تعزيز التعاون فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة أساسا إيجابيا لإحراز تقدم، ويحث وفد بلدها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لإيجاد السبل العملية لتلبية الحاجة إلى المساءلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.

٨٥ - السيد شارما (الهند): قال إن ارتكاب جرائم من جانب أي فرد من موظفي الأمم المتحدة الموفدين في بعثات ينال من صورة المنظمة ومن مصداقيتها ونزاهتها. وتؤيد الهند سياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بذلك وتعتبر التحقيق والمقاضاة بشكل سليم في انتهاك أي قانون وطني أو دولي يصدر عن موظفين وخبراء موفدين في بعثات أمرين في غاية الأهمية. ويثق وفد بلده في أن الدول المعنية ستجري تحقيقات شاملة وستقاضي، عند الاقتضاء، الضالعين في الحالات التسع الواردة في تقرير الأمين العام. وفي هذا الصدد، سيساعد تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٧ في سد ثغرة الولاية القضائية فيما يتعلق بالدول التي لم تفرض فعلاً ولايتها القضائية خارج الإقليم على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج.

٨٦ - وأضاف قائلاً إن القانون الجنائي الهندي ينص على أن الجرائم التي يرتكبها الرعايا الهنود الذين يعملون خارج نطاق الحدود الإقليمية تخضع لاختصاص المحاكم الهندية ويعاقب القانون الهندي عليها. وينص قانون الإجراءات الجنائية الهندي على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بينما ينص قانون التسليم لعام ١٩٦٢ على تسليم الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تستوجب تسليم المجرمين بموجب معاهدة تسليم المجرمين. وفي غياب معاهدة من هذا القبيل، يمكن للحكومة أن تقدم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل وكل حالة على حدة وفقاً للقوانين الوطنية المنطبقة.

٨٧ - واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده ما زال يعتقد أن وضع اتفاقية دولية بشأن هذه المسألة ليس ضرورياً. إذ يكفي